

Distr.: General  
20 May 2005\*  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناسبة وتوحيد القانون التجاري الدولي

## مذكرة من الأمانة

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |       |                                               |
|--------|---------|-------|-----------------------------------------------|
| ٢      | ٣-١     | ..... | أولاً- مقدمة                                  |
| ٤      | ٦٤-٤    | ..... | ثانياً- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده |
| ٤      | ١٢-٤    | ..... | ألف- العقود التجارية الدولية                  |
| ٧      | ٢٩-١٣   | ..... | باء- النقل الدولي للبضائع                     |
| ١٢     | ٣٤-٣٠   | ..... | جيم- التحكيم والتوفيق في التجارة              |
| ١٤     | ٣٥      | ..... | دال- المدفوعات الدولية                        |
| ١٤     | ٤٤-٣٦   | ..... | هـاء- المصالح الضمانية                        |
| ١٧     | ٤٩-٤٥   | ..... | واو- قانون المنافسة                           |
| ١٨     | ٥٥-٥٠   | ..... | زاي- الاشتراء الحكومي                         |
| ٢١     | ٦٤-٥٦   | ..... | حاء- تيسير التجارة                            |

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب المشاورات التي كان من الضروري إجراؤها بشأن المحتوى مع المنظمات الدولية ذات الصلة.



## أولا - مقدّمة

١ - طلبت الجمعية العامة في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ من الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي ومصحوباً بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢ - وفي القرار ٣٦/٣٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة مختلف الاقتراحات التي قدمتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي.<sup>(١)</sup> وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، الدعوة إلى تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها وعلى المجالات التي لم يضطلع فيها بعمل توحيدي، ولكن من المناسب الاضطلاع بمثله.<sup>(٢)</sup> وقد أُعد تقريران من هذا القبيل لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥ يتناولان التجارة الإلكترونية والإعسار، ويردان في الوثيقتين A/CN.9/579 و A/CN.9/580/Add.1 على التوالي. وبناءً على ذلك، لا تتناول هذه المذكرة هذين الموضوعين.

٣ - وهذا التقرير العام، الذي أُعدّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤، هو الأول في سلسلة جديدة تعتمز الأمانة تحديثها وتنقيحها سنوياً لكي تطلع عليها اللجنة. وهو يركّز على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها في الغالب منذ عام ٢٠٠٠ لوضع صكوك متناسقة وموحدة للقانون التجاري الدولي، ويستند إلى مواد متاحة للعموم وإلى المشاورات التي أُجريت مع المنظمات المدرجة أدناه.

ويرد في هذا التقرير وصف لعمل المنظمات التالية في هذا الخصوص:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
- المنظمة البحرية الدولية
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو)

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو)
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى:
  - مصرف التنمية الآسيوي
  - مصرف التنمية الأفريقي
  - رابطة أمم جنوب شرق آسيا
  - الجماعة الكاريبية
  - السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
  - أمانة الكومنولث
  - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
  - مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
  - المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية
  - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
  - منظمة الدول الأمريكية
  - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
  - المنظمة المعنية بمناسقة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا
  - الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
  - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)
  - البنك الدولي للإنشاء والتعمير
  - المنظمة العالمية للجمارك
- (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية:
  - المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية
  - اللجنة البحرية الدولية
  - الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن

- المعهد الإيبيري الأمريكي للقانون البحري
- غرفة التجارة الدولية
- شبكة المنافسة الدولية
- مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية
- مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

## ثانياً- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

### ألف- العقود التجارية الدولية

#### مؤتمر لاهاي

٤- عقدت اللجنة الخاصة التابعة لمؤتمر لاهاي، والمعنية بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية التي تصدر في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذ تلك الأحكام، اجتماعاً ("مشروع الأحكام القضائية") من ٢١ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تم خلاله استكمال صوغ المشروع الأولي لاتفاقية ("مشروع الاتفاقية الأولي") تتعلق بأحكام الاختيار الحصري للمحاكم. وفي أعقاب ذلك الاجتماع، أعد مقرران تابعان للجنة الخاصة تقريراً تفسيرياً لمشروع تلك الاتفاقية. وفي الفترة ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اجتمعت لجنة الصياغة المعنية بمشروع الأحكام القضائية في لاهاي لمناقشة عدد من المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية الأولي شمل ما يلي: التزامات المحكمة غير المختارة في الاتفاق الأصلي؛ والأحكام القضائية المتضاربة؛ والموقف الذي تتخذه المحاكم حيال تطبيق وإنفاذ الاتفاقات المبرمة قبل وبعد دخول مشروع الاتفاقية الأولي حيز النفاذ؛ واستقلالية الطرفين، وتأثير القوانين الوطنية والدولية التي تتضمن أحكاماً تخالف مشروع الاتفاقية الأولي.<sup>(٣)</sup> وستعقد دورة دبلوماسية من ١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تتعلق بمشروع الاتفاقية.

#### غرفة التجارة الدولية<sup>(٤)</sup>

٥- تقوم حالياً لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية<sup>(٥)</sup> التابعة لغرفة التجارة الدولية بإعداد العقود والاتفاقات النموذجية التالية: النموذج الأول لعقود الضم والاحتياز:

اتفاق شراء الأسهم؛ النموذج الثاني لعقود الضم والاحتياز: اتفاق المنشأة التجارية والموجودات؛ العقد النموذجي لتوريد وحدة إنتاج صناعي جاهزة للتشغيل؛ العقد النموذجي لمشاريع كبرى جاهزة للتشغيل؛ العقد النموذجي لتوكيلات التوزيع الانتقائي؛ الأحكام النموذجية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني؛ التوجيه التجاري بشأن التعاقد الإلكتروني؛ العقد النموذجي لنقل التكنولوجيا؛ العقد النموذجي لترخيص استخدام العلامات التجارية؛ الاتفاق النموذجي بشأن السرية؛ كتيب إرشادي قانوني بشأن عقود الإمداد العالمي. وتعمل اللجنة أيضا مع الأونسيتال فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني وبمبادرة اللجنة الأوروبية لمناقشة القوانين التجارية الأوروبية، كما تعمل مع اللجنة الأوروبية فيما يتعلق بتنقيح اتفاقية روما، ومع مؤتمر لاهاي فيما يتعلق بمشروعه الخاص بالأحكام القضائية (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

### مركز التجارة الدولية<sup>(٦)</sup>

٦- يدير مركز التجارة الدولية مجموعة متعددة اللغات من وثائق المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية - Juris International (www.jurisint.org) - تتيح للمستعملين نحو ١٦٠ عقدا نموذجيا اختيرت في ضوء أهميتها العملية للمعاملات التجارية الدولية (الترخيص، والمشاريع المشتركة، والنشر، والاشتراء، والتعاقد من الباطن، وما إلى ذلك). والعقود النموذجية والمبادئ التوجيهية للمستعملين متاحة للملا في الموقع الشبكي لمركز التجارة الدولية وعلى أقراص حاسوبية مدمجة. وفي عام ٢٠٠٥، استهل المركز على الويب نظام "ليغاكارتا" (IegaCarta) المتعدد اللغات، المتعلق بالمعاهدات والصكوك التجارية المتعددة الأطراف، والذي يستهدف مساعدة صانعي السياسات والمنظمات المعنية بتعزيز التجارة في الارتقاء إلى الحد الأمثل بالإطار القانوني المتعلق بالتجارة الدولية في بلدانهم. ويتيح هذا النظام معلومات بشأن مجموعة أساسية من الصكوك يبلغ عددها نحو ٢٥٠ صكا، بالإضافة إلى مجموعة تضم زهاء ٤٥٠ تعديلا وصكا مدعوما بالمراجع (خرائط التصديقات، ونصوص كاملة وملخصات، وحالة التصديقات، وأهمية كل صك من حيث تأثيره على التجارة الدولية وتحليلات قطرية).

٧- وفي عام ٢٠٠٤، قامت لجنة تطوعية تابعة للمركز (تضم ممارسين محنكين من نحو ٥٠ بلدا، يمثلون طائفة عريضة من الخلفيات الاقتصادية والثقافات القانونية)،<sup>(٧)</sup> بصوغ اتفاقين نموذجيين للتعاقد الدولي على المشاريع المشتركة أحدهما للمشاريع المشتركة بين ثلاثة أطراف أو أكثر والثاني للمشاريع المشتركة بين طرفين. وهذان العقدان النموذجيان معدان للمشاريع المشتركة التي ينظم الأطراف فيها تعاونهم على أساس تعاقدية دون أن يشكّلوا

شركة قانونية. ومن المتوقع أن يتم في عام ٢٠٠٥ نشر اتفاقات نموذجية للمشاريع المشتركة المنشأة كشركة قانونية.

٨- وفي عام ٢٠٠٥، اشترك مركز التجارة الدولية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نشر دليل تدريبي بشأن التفاوض لإبرام اتفاقات لترخيص استخدام التكنولوجيا.<sup>(٨)</sup> وينصبّ تركيز هذا الدليل على استبانة واقتناء التكنولوجيا المملوكة بموجب حق الملكية الفكرية أو نقلها من خلال ترخيص بذلك.

#### المنظمة المعنية بمناسقة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا (أوهادا)<sup>(٩)</sup>

٩- تعمل المنظمة المعنية بمناسقة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا (أوهادا) في مجال العقود التجارية ضمن غيره.<sup>(١٠)</sup> وقد عهد مجلس وزراء أوهادا إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)<sup>(١١)</sup> بمهمة إعداد مشروع قانون أوهادا الموحد للعقود استناداً إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية. وسيتناول هذا القانون الموحد المقترح العقود التجارية بصورة رئيسية.<sup>(١٢)</sup> وفي أوائل عام ٢٠٠٥ أُسندت إلى اليونيدروا أيضاً مهمة إعداد مشروع قانون أوهادا الموحد بشأن البيئة في الالتزامات التعاقدية.

١٠- وقد قامت أمانة الأونسيترال، متعاونة مع وزارة العدل الكندية، بمساعدة أوهادا في إعداد مشروع قانون موحد بشأن معاملات المستهلكين.

#### المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)<sup>(١٣)</sup>

١١- عملاً بتوصية المجلس التشريعي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) أُدرجت مبادئ العقود التجارية الدولية كمشروع مستمر في برنامج عمل المعهد.<sup>(١٤)</sup> وقد اعتمدت طبعة عام ٢٠٠٤ لتلك المبادئ في الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التشريعي للمعهد (روما، ١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤). ويقوم المعهد حالياً بالتماس تعليقات واقتراحات بشأن مواضيع إضافية سيجري تناولها في الطبعة القادمة من تلك المبادئ. وكان المجلس التشريعي قد نظر في دورته الرابعة والثمانين (روما، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) في إمكانية إدراج المواضيع التالية في تلك الطبعة القادمة: حل العقود غير المنفذة، عدم القانونية، تعدد الدائنين والمدينين، الشروط، والكفالة والضمانات. وسيتخذ قرار نهائي في هذا الصدد بعد تشكيل فريق عامل جديد في عام ٢٠٠٦ لاستعراض مبادئ العقود التجارية الدولية.

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)<sup>(١٥)</sup>

١٢ - استضاف قطاع ويبو المعني بحق التأليف والنشر وما يتصل به من حقوق حلقة دراسية عن حق التأليف والنشر ووسطاء الإنترنت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد انصبّ جلّ التركيز في تلك الحلقة على معالجة الطرق المختلفة لتناول المسائل المتصلة بالمسؤولية التي تقع على عاتق وسطاء الاتصال الحاسوبي، كمقدمي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات تبادل الملفات ومواقع المزادات والبوابات، فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر. وفي إطار عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفلكلور)، تعكف ويبو حالياً على تجميع قاعدة بيانات بحثية بالاتصال الحاسوبي للممارسات التعاقدية، والمبادئ التوجيهية، والأحكام النموذجية للملكية الفكرية من أجل الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالوصول إلى المصادر الجينية، وتبادل المنافع (قاعدة بيانات العقود)<sup>(١٦)</sup> مع تركيز خاص على جوانب الملكية الفكرية في تلك الاتفاقات.

## باء - النقل الدولي للبضائع

### ١ - النقل البحري

#### اللجنة البحرية الدولية<sup>(١٧)</sup>

١٣ - تشترك اللجنة البحرية الدولية بشكل منتظم في أنشطة الفريق العامل الثالث للأونسيترال (المعني بقانون النقل)، الذي يُعدّ حالياً مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً] (مشروع صك الأونسيترال لنقل البضائع)، يتمثل غرضه في تنظيم المسؤولية الناجمة عن نقل البضائع. وقد نشأ نص مشروع صك الأونسيترال لنقل البضائع في معظمه من الآراء والاقتراحات المقدّمة من اللجنة الفرعية الدولية المخصصة التابعة للجنة البحرية الدولية، كما كان موضوع العمل الذي اضطلعت به اللجنة ألف المنبثقة عن اللجنة البحرية الدولية في مؤتمرها الثامن والثلاثين الذي عقد في فانكوفر من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٤، انتهت اللجنة البحرية الدولية من تنقيح قواعد يورك-انتورب لتسوية العوارية العامة لعام ١٩٩٤، المتعلقة بمسائل مثل جعل الانقاذ، المصاريف المتكبدة في ميناء الملاذ، الإصلاحات المؤقتة، تقديم الأموال، الفوائد المستحقة على الخسائر، وفترة التقادم.<sup>(١٨)</sup>

## الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن<sup>(١٩)</sup>

١٥ - أعد الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (فيئاتا) عدة مستندات ونماذج ليستخدمها وكلاء الشحن من أجل إرساء معيار موحد في ممارسة عملية شحن البضائع. ويشترك الاتحاد كذلك بشكل منتظم في أنشطة الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، وقد أولى اعتبارا خاصا للجوانب المتعددة الوسائط في مشروع صك الأونسيترال لنقل البضائع.

## غرفة التجارة الدولية

١٦ - تتيح لجنة النقل واللوجستيات التابعة لغرفة التجارة الدولية،<sup>(٢٠)</sup> بلجتيها القطاعيتين (لنقل البحري والنقل الجوي)، محافل لمناقشة القضايا الخاصة بالنقل البحري والجوي. وهي ترصد بشكل أساسي التطورات التشريعية والتنظيمية التي تؤثر على الشحن البحري في كل أنحاء العالم، وتركز بوجه خاص على تحديث نظم النقل البحري والمتعدد الوسائط، بما في ذلك مسائل الاعتمادات المستندية المتصلة بمستندات النقل واستخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير النقل. وتدير لجنة النقل البحري أيضا شؤون اللجنة المعنية باستعراض سندات الشحن التابعة لغرفة التجارة الدولية والتي تصدر قرارات بشأن امتثال مستندات النقل لقواعد الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط. وتعكف حاليا اللجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية (انظر الفقرة ٣٥ أدناه) على استعراض وتنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، بما في ذلك المادة ٣٠ المتعلقة بسندات الشحن من الباب للباب.

## المنظمة البحرية الدولية<sup>(٢١)</sup>

١٧ - تتمثل أهداف الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (جنيف، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣)<sup>(٢٢)</sup> في: '١' توفير إطار قانوني مقبول بشكل عام ينظم الاعتراف بالامتيازات والرهون البحرية وإنفاذها وبالتالي تعزيز التوحيد في هذا المجال على الصعيد الدولي. و'٢' تعزيز موقف الدائنين المرهنين والممولين لصانعي السفن ومشتريها مما يؤدي إلى تحسّن شروط تمويل السفن على الصعيد الدولي. وتحلّ هذه الاتفاقية محل اتفاقية عامي ١٩٢٦ و١٩٦٧ الخاصتين بتوحيد قواعد معينة تتصل بالامتيازات والرهون البحرية.

١٨ - وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد مؤتمر دبلوماسي البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعتهم عن طريق البحر.<sup>(٢٣)</sup> ويستحدث هذا

البروتوكول آليات لمساعدة المسافرين في الحصول على تعويضات، ويستعيز بشكل خاص عن نظام المسؤولية المستند إلى الخطأ بنظام مسؤولية صارم للحوادث المتصلة بالنقل البحري. ويفرض البروتوكول أيضا تأميناً إجبارياً يغطي المسافرين على السفن ويرفع مقدار حدود المسؤولية. ويتضمن شرطاً للاستبعاد الاختياري يمكن الدول الأطراف من الاحتفاظ بالحدود الحالية للمسؤولية أو زيادتها.

١٩- وأدّت التعديلات التي أُدخلت على الفصل السابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، التي أُقرّت في أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى جعل المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة الواردة فيها إلزامية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتتيح تلك المدونة قواعد موحدة للنقل الآمن بحراً للبضائع الخطرة والملوثات البحرية المعبأة.

#### منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٢٤)</sup>

٢٠- أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقارير عن مسائل النقل البحري والنقل الداخلي التالية:<sup>(٢٥)</sup> سحب التأمين من السفن غير المستوفية للمعايير المقررة؛ أمن الملاحة البحرية - ملكية السفن ومراقبتها: خيارات لتحسين الشفافية؛ أمن النقل بالحاويات بمختلف الوسائط.<sup>(٢٦)</sup> وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وافق مجلس المنظمة على أنه ينبغي البدء في التفاوض على وضع اتفاق جديد لبناء السفن من أجل مراجعة ومعالجة العوامل التي تشوّه شروط المنافسة الطبيعية في صناعة بناء السفن، وبالذات تدابير الدعم الحكومي، خصوصاً الإعانات وتحديد الأسعار وغير ذلك من الممارسات ذات الصلة. وحددت نهاية عام ٢٠٠٥ كموعِد مستهدف لإتمام تلك المفاوضات.<sup>(٢٧)</sup>

#### مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٢١- يشارك الأونكتاد بنشاط في العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، وقد قدّم تعليقات على مختلف أحكام مشروع صك الأونسيترال المتعلق بنقل البضائع إلى ذلك الفريق العامل خلال دورته الرابعة عشرة.<sup>(٢٨)</sup> وتركزت تلك التعليقات على المسائل المتعلقة بحرية التعاقد، لا سيما تحديد العقود التي يجوز استثنائها من التطبيق الالتزامي لمشروع الصك ومسؤولية الناقل عن هلاك البضائع وتلفها وتأخرها.

## ٢- النقل البري

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢٩)</sup>

٢٢- تقوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا حالياً بصوغ بروتوكول ملحق بالاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع<sup>(٣٠)</sup> (جنيف، ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦)، يستهدف بشكل خاص الأخذ ببيانات الشحن الإلكترونية. ويجرى إعداد مشروع هذا البروتوكول بمساعدة اليونيدروا.

### منظمة الدول الأمريكية<sup>(٣١)</sup>

٢٣- اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، من خلال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس المعني بالقانون الدولي الخاص،<sup>(٣٢)</sup> المعقود في عام ٢٠٠٢، سند الشحن الجامع الموحد القابل للتداول الخاص بالنقل الدولي الطرقي للبضائع بين البلدان الأمريكية<sup>(٣٣)</sup> وسند الشحن الجامع الموحد غير القابل للتداول الخاص بالنقل الدولي الطرقي للبضائع بين البلدان الأمريكية.<sup>(٣٤)</sup>

### المنظمة المعنية بمناسقة قانون الأعمال التجارية في أفريقيا (أوهادا)

٢٤- قامت أمانة الأونسيترال، متعاونة مع وزارة العدل الكندية، بمساعدة أوهادا في إعداد مشروع قانون موحد لعقود النقل الطرقي للبضائع، دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

### المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

٢٥- تسعى المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية حالياً إلى توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (٩ أيار/مايو ١٩٨٠)<sup>(٣٥)</sup> ومناسقتها مع تشريعات النقل الأخرى، كيما يصبح بالإمكان على المدى الطويل أن يخضع النقل المتواصل بالسكة الحديدية لنظام قانوني واحد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة على أساس مستمر بتحديث اللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، وتسعى إلى إزالة العقبات التي تعوق عبور الحدود في النقل الدولي بالسكك الحديدية.<sup>(٣٦)</sup>

### ٣- النقل عبر الطرق المائية الداخلية

#### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٢٦- اعتمدت اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية،<sup>(٣٧)</sup> في مؤتمر دبلوماسي تشاركت في تنظيمه اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين ولجنة الدانوب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (عقد في بودابست من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وتنظم هذه الاتفاقية المسؤولية التعاقدية للأطراف في العقد المتعلق بنقل البضائع بالطرق المائية الداخلية، وتنص على تقييد مسؤولية الناقل. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٧- وقد بدأ الفريق العامل المعني بالنقل المائي الداخلي، التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ينظر منذ حين فيما إذا كان ينبغي لبروتوكولين إضافيين سابقين كانا مرفقين في الأصل بتلك الاتفاقية، ولكن لم يلحقا بها في النهاية أن يُعتمدا في شكل آخر. ويتصل هذان البروتوكولان بوقت التفريغ والتحميل، ورسوم التأخير، وحساب أجرة الشحن، وتوزيع رسوم الشحن، في النقل المائي الداخلي. ومع عدم التوصل إلى توافق الآراء اللازم لهذا الاعتماد، تم الاتفاق على دعوة الحكومات وكيانات القطاع الخاص التي قد تكون مهتمة بنصوص البروتوكولين السابقين إلى استخدام النصوص الواردة في الوثيقة TRANS/SC.3/2003/6.<sup>(٣٨)</sup>

٢٨- وكمتابعة لمؤتمر نوتردام بشأن النقل عبر الطرق المائية الداخلية لعام ٢٠٠١، قام فريق من المتطوعين معني بتذليل العقبات التشريعية شكّله الفريق العامل المعني بالنقل المائي الداخلي، التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بإعداد مشروع "قائمة حصرية بالعقبات التشريعية الحالية التي تعرقل إنشاء سوق متنافسة للملاحة الداخلية لعموم أوروبا، ومعها توصيات عن كيفية التغلب على تلك العقبات". وتتضمن تلك القائمة الحصرية تحليلاً موجزاً للعقبات التشريعية القائمة التي تعوق إنشاء سوق متنافس وتنافسي للملاحة الداخلية لعموم أوروبا بالإضافة إلى مقترحات بالحلول الممكنة للمشاكل المستبانة.<sup>(٣٩)</sup>

## ٤ - النقل المتعدد الوسائط

## لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٢٩- نتيجة للعمل الذي تضطلع به الأونسيترال حالياً بشأن صكوك النقل الدولي، أرجأ الفريق العامل المعني بالنقل المتعدد الوسائط واللوجستيات التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عمله المتعلق بإعداد نظام للمسؤولية المدنية ينطبق على النقل الأوروبي المتعدد الوسائط، ويمتد إلى جميع عقود النقل الذي يشمل مرحلة بحرية بصرف النظر عن طولها أو أهميتها الاقتصادية. ونظراً للاهتمام بوضع نظام كهذا يسري على النقل الأوروبي المتعدد الوسائط الذي يشمل النقل الطرقي وبالسكك الحديدية وعبر المياه الداخلية والنقل البحري لمسافات قصيرة، طلبت لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، من الفريق العامل المشار إليه أن يواصل عن كثب رصد وتقييم كل الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في هذا الميدان، خصوصاً أنشطة الأونسيترال، وأن يقوم - إن كان ذلك مناسباً - بوضع مقترحات بالحلول اللازمة على مستوى عموم أوروبا.<sup>(٤٠)</sup>

## جيم - التحكيم والتوفيق في التجارة

## الجماعة الكاريبية

٣٠- في أعقاب التنقيح الذي أُجري عام ٢٠٠١ لمعاهدة تشاغواراماس المنشئة للجماعة الكاريبية، أصبحت المادة ٧٤ (٢) من تلك المعاهدة تقضي بأن تناسق الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، على وجه الخصوص، قوانينها وممارساتها التجارية المتصلة بالتحكيم التجاري.

## لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٣١- أنشئ في إطار الفريق العامل المعني بالممارسات القانونية والتجارية الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا فريق الخبراء الاستشاريين للنظر في إمكانية إجراء تنقيحات للاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١. وستُعقد الدورة الثانية والخمسون للفريق العامل المعني بالممارسات القانونية والتجارية الدولية في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

## غرفة التجارة الدولية

٣٢- تضم لجنة التحكيم<sup>(٤١)</sup> التابعة لغرفة التجارة الدولية حالياً الأفرقة التالية: فرقة العمل المعنية بالقانون الجنائي والتحكيم؛ وفرقة العمل المعنية بالتحكيم في المسائل المتعلقة بقانون المنافسة؛ وفرقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية لاستخدام الخبراء في إجراءات التحكيم التي تضطلع بها الغرفة؛ والفريق المخصص لصياغة قرارات التحكيم؛ والمنتدى المعني بالاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية؛ والمنتدى المعني بقواعد/محكمة غرفة التجارة الدولية؛ والمنتدى المعني بقضايا التحكيم والميادين الجديدة. وتشمل المشاريع الجارية: '١' دراسة عن تأثير القانون الجنائي على إجراءات التحكيم (المشاكل المتعلقة بالولاية القضائية والمشاكل الإجرائية والموضوعية التي قد تنشأ)؛ '٢' إعداد تقرير يعرض مسائل معينة يمكن أخذها في الاعتبار عند صياغة قرار تحكيمي؛ '٣' دراسة عن المشاكل المتعلقة بالولاية القضائية والمشاكل الإجرائية والموضوعية التي قد تنشأ في التحكيم في المسائل المتصلة بقانون المنافسة؛ و'٤' إعداد مذكرات تفسيرية ليستخدمها الخبراء في إدارة إجراءات التحكيم التي يشتركون فيها.

## مركز التجارة الدولية

٣٣- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظم مركز التجارة الدولية ندوة دولية بشأن إدارة خدمات التحكيم والوساطة مقصورة على مديري مراكز التحكيم والوساطة. وشارك في تلك الندوة أكثر من ٦٠ مديراً لمراكز التسوية البديلة للمنازعات جاءوا من ٥٠ بلداً من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المتقدمة النمو. وأنشئت شبكة تُوجّه من خلالها عروض وطلبات المساعدة التقنية المتعلقة بإدارة خدمات تسوية المنازعات.

٣٤- وفي عام ٢٠٠١، قام مركز التجارة الدولية بإعداد ونشر دليل تدريبي يتعلق بالتحكيم والآليات البديلة في تسوية المنازعات. ويستهدف هذا الدليل - الذي يبيّن البدائل المختلفة للإجراءات الحكومية التي يمكن استخدامها لمنع المنازعات في الأعمال التجارية أو تسويتها في سياق دولي - زيادة التوعية بشتى آليات تسوية المنازعات والمساعدة على تحقيق علاقات أكثر فاعلية بين الشركاء في التجارة الدولية. ثم قامت بعد ذلك الغرف التجارية ومراكز التحكيم في بلدان من ضمنها الأرجنتين وبنغلاديش وبوليفيا والفلبين وفييت نام وكرواتيا ومصر والمكسيك والهند، بنشر عدة صيغ وطنية مكيفة وفق الأطر التنظيمية الوطنية.

## دال - المدفوعات الدولية

### غرفة التجارة الدولية

٣٥- تقوم حاليا اللجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية<sup>(٤٢)</sup> التابعة لغرفة التجارة الدولية بتنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 500)، وهي قواعد اللجنة المستخدمة عالميا فيما يتعلق بخطابات الاعتماد. وتقوم اللجنة أيضا باستكشاف إمكانية وضع ممارسات مشتركة في العوامة القطعية. وتشمل أنشطتها الحالية الأخرى التوجه نحو المفوضية الأوروبية والمصارف الائتمانية المتعددة الجنسيات لحثها على الاستفادة من قواعد غرفة التجارة الدولية الموحدة لضمانات الطلب، نظرا لكون البنك الدولي قد أدرج هذه القواعد في نماذج ضماناته غير المشروطة، والترويج للمنشور الذي صدر مؤخرا بشأن الممارسة المصرفية المعيارية الدولية، ويشرح كيف ينبغي أن تطبق الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في الممارسة اليومية.

## هاء - المصالح الضمانية

٣٦- لعل اللجنة تتذكر أنه في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ ودورها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤ تم النظر في مذكرتين من الأمانة بعنوان "تنسيق الأعمال: أنشطة المنظمات الدولية في مجال المصالح الضمانية" (A/CN.9/475 و 565 على التوالي). وتستكمل الفقرات التالية المعلومات التي وردت في هاتين المذكرتين.

### المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٣٧- يقوم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حاليا، مشتركا مع المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية،<sup>(٤٣)</sup> باستكمال البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)،<sup>(٤٤)</sup> الذي يتناول مسائل تخص المعدات الدارجة على السكك الحديدية (مشروع بروتوكول السكك الحديدية). وقد قُدم مشروع بروتوكول السكك الحديدية هذا إلى المجلس التشريعي لليونيدروا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسوف يُقدّم إلى مؤتمر دبلوماسي سيعقد في عام ٢٠٠٦، لكي يعتمد. وأنشئت فرقة عمل معنية بسجل السكك الحديدية لإعداد نظام دولي لهذا السجل وللجوانب ذات الصلة. بموجب مشروع بروتوكول السكك الحديدية. ويقوم المعهد في الوقت الحاضر أيضا بإعداد بروتوكول ثالث لاتفاقية كيب تاون سيتناول المسائل التي تخص الموجودات الفضائية (مشروع البروتوكول الأولي لاتفاقية كيب تاون المتعلقة

بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص الموجودات الفضائية)، وينظر في وضع بروتوكولين إضافيين يمكن أن يغطيا المعدّات الزراعية ومعدّات البناء.

٣٨- ويقوم المعهد كذلك بإعداد مشروع اتفاقية بشأن مناسقة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط. وقد عُقد الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين المعنيين بهذا الأمر في روما من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

### مؤتمر لاهاي

٣٩- نُشر مؤخرا التقرير التفسيري بشأن اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.<sup>(٤٥)</sup> ويعمل مؤتمر لاهاي حاليا عن كثب مع الأونسيترال بشأن الفصل الخاص بتنازع القوانين في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

### المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٤٠- نشر المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ٢٠٠٤ مبادئ المصرف التوجيهية لوضع سجل للمرهونات في سياق عمله المتعلق بتحديث التشريعات الخاصة بالمعاملات المضمونة.

### الاتحاد الأوروبي

٤١- ما زالت المشاورات جارية بين المديرية العامة للعدل والشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية، المسؤولة عن عملية التنقيح الأولى لاتفاقية روما المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، وأمانة الأونسيترال من أجل: (أ) ضمان اتساق صك الاتحاد الأوروبي الجديد هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة")؛ و(ب) تيسير اعتماد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاتفاقية الأمم المتحدة للإحالة. وقد أبلغت الأمانة المفوضية الأوروبية بالطلب الذي توجهت به الأونسيترال في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤ (انظر A/59/17، الفقرة ١٦٥) من أجل عقد اجتماع للتنسيق. ويبدو أن المفوضية الأوروبية تتشاور حاليا مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالاستناد إلى مشروع نص، حول النهج الذي ينبغي اتبعه فيما يتعلق بمسألة القانون المنطبق على آثار الإحالات على الأطراف الثالثة.

## منظمة الدول الأمريكية

٤٢ - اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، من خلال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس المعني بالقانون الدولي الخاص<sup>(٤٦)</sup> والمعقد في عام ٢٠٠٢، القانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٤٧)</sup> ويتمثل نطاق تطبيق هذا القانون النموذجي في تنظيم المصالح الضمانية الرضائية في الملكية المنقولة، مما يضمن أداء أي التزامات حالية أو مستقبلية. وهدفه هو تحديث قوانين المعاملات المضمونة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق زيادة كبيرة في توافر القروض مع خفض تكلفتها، خصوصاً بالنسبة للمنشآت المقترضة الصغيرة والمتوسطة. ومن المتوقع أن توافق الدورة العادية الخامسة والثلاثون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥،<sup>(٤٨)</sup> على بنود جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع المعني بالقانون الدولي الخاص، الذي سيتضمن المزيد من العمل بشأن إنشاء سجل إلكتروني للمعاملات المضمونة ينقذ مقترنا بالقانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٤٩)</sup>

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤٣ - عقد القطاع المعني بحق التأليف والنشر وما يتصل به من حقوق التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اجتماعاً في أيار/مايو ٢٠٠٥ سعياً للحصول من أصحاب المصلحة المعنيين على تدخلات بشأن تأثير مشروع دليل الأونسيترال التشريعي للمعاملات المضمونة على حقوق الملكية الفكرية وبشأن مقترح للعمل المقبل في ميدان المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.

## البنك الدولي

٤٤ - لا تزال المشاورات بين البنك الدولي وأمانة الأونسيترال وصندوق النقد الدولي جارية في سبيل تحقيق: (أ) الاتساق بين مبادئ البنك الدولي وخطوطه الإرشادية بشأن النظم الفعالة الخاصة بالإعسار وحقوق الدائنين من ناحية، ودليل الأونسيترال لقانون الإعسار ومشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، من الناحية الأخرى، و(ب) وضع معيار دولي موحد في مجال الإعسار وحقوق الدائنين.

## واو- قانون المنافسة

### أمانة الكومنولث

٤٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عقد اجتماع للخبراء في منطقة المحيط الهادئ للنظر في مشروع قانون الكومنولث النموذجي بشأن المنافسة الذي يقوم بإعداده حاليا قسم تطوير القوانين في أمانة الكومنولث. وكان هذا هو الاجتماع الثاني في هذا الخصوص، أما الاجتماع الأول فقد عقد في سنغافورة في مستهل عام ٢٠٠٤. وناقش الاجتماع الثاني المعالم البارزة في قانون بشأن المنافسة، ومنها إساءة استعمال المركز المهيمن؛ وتحديد الأنشطة الكارتيلية؛ وأهمية الشفافية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالاستثناءات من الخضوع لقانون المنافسة؛ وأهمية حماية المستهلكين. وينشئ مشروع القانون النموذجي هيئة مستقلة بصلاحيات لإدارة هذا القانون.

### الأونكتاد

٤٦- اتساقا مع ولايته المتمثلة في مساعدة البلدان النامية، ومن ضمنها أقل البلدان نموا، في وضع أو صياغة أو مراجعة سياسات وتشريعات المنافسة (وفقا لم تنص عليه مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ("المبادئ المنصفة")<sup>(٥١)</sup>)، عقد الأونكتاد الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياستها في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.<sup>(٥٢)</sup> وسيعقد الأونكتاد مؤتمره الاستعراضي الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،<sup>(٥٣)</sup> الذي سيقوم ضمن جملة أمور بتقييم عملية تطبيق المبادئ المنصفة وتنفيذها في فترة الخمسة والعشرين عاما التي انقضت منذ اعتمادها، وسيناقش المقترحات المتعلقة بتحسين تلك المبادئ. وسينظر الأونكتاد أيضا فيما يلي: تقنيات جمع الأدلة المتعلقة بالكارتيلات؛ ودور التحليل الاقتصادي لقانون المنافسة وسياسة إنفاذه؛ ودور السلطة القضائية في إنفاذ قانون المنافسة؛ وتطبيق قانون المنافسة وسياستها في القطاع غير الرسمي؛ وكيفية وضع المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية موضع التنفيذ في قانون المنافسة وسياستها.

### منظمة التجارة العالمية

٤٧- أنشئ الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة في مؤتمر سنغافورة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو يعالج مسائل العمل وتطوير المنافسة<sup>(٥٣)</sup> في منظمة التجارة العالمية، مركّزا على المسائل التي تخص

سياسة التجارة. ويتناول إعلان الدوحة الوزاري،<sup>(٥٤)</sup> الذي اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في فقراته ٢٣-٢٥، مسألة التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، ويضع الأسس اللازمة لإمكانية إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة.

### منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤٨- تسعى اللجنة المعنية بقانون المنافسة وسياساتها التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(٥٥)</sup> إلى بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة حول المسائل المتعلقة بمكافحة الاحتكار وسياسة المنافسة وإلى تشجيع التلاقي في قوانين المنافسة بين الدول الأعضاء من خلال تعزيز التماثل في قوانين المنافسة وثقافات الإنفاذ. وتشمل المسائل التي تعالجها تلك اللجنة: بناء القدرات مع البلدان غير الأعضاء في المنظمة؛ تحليل المنافسة؛ المسائل الاقتصادية؛ الاستعراضات القطرية؛ وإنفاذ القانون والتعاون. ويشكل إعلان المنظمة بمقراته المتعلقة بالاستثمار الدولي والمنشآت المتعددة الجنسيات، الذي اعتمد أصلاً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦، "التزاماً سياسياً بتحسين مناخ الاستثمار في البلدان الأعضاء في المنظمة، وتشجيع الاسهام الإيجابي الذي تستطيع المنشآت المتعددة الجنسيات تقديمه لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي". ويخضع هذا الإعلان للاستعراض الدوري، وقد تم استعراضه في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ١٩٩١ و ٢٠٠٠.<sup>(٥٦)</sup>

٤٩- تمثل المبادئ التوجيهية للمنظمة المتعلقة بالمنشآت المتعددة الجنسيات،<sup>(٥٧)</sup> التي اعتمدت في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦، وأجري آخر تنقيح لها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إطاراً طوعياً متعدد الأطراف للمعايير والمبادئ المتصلة بالسلوك الحسن في الأعمال التجارية.

### زاي- الاشتراء العمومي

#### مصرف التنمية الآسيوي/مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/البنك الدولي

٥٠- في مستهل عام ٢٠٠٣، أنشأ مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي فريقاً عاملاً مشتركاً لمناقشة عمليات الاشتراء الحكومي الإلكتروني انضم إليه بعد ذلك مصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وصندوق التنمية لبلدان الشمال، وهو يتعاون أيضاً مع المفوضية الأوروبية في عملها المتعلق بالاشتراء العمومي.<sup>(٥٨)</sup> ويقوم هذا الفريق العامل بإعداد عدد من الوثائق التي تستهدف مناقشة استراتيجيات الاشتراء الحكومي الإلكتروني والحلول التي وضعتها المصارف السالفة الذكر في

البلدان التي تعمل فيها.<sup>(٥٩)</sup> وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، عقد الفريق العامل حلقة عمل مشتركة مع ممثلي المفوضية الأوروبية وأمانة الأونسيتال. وقد أبلغت أمانة الأونسيتال بأن الفريق العامل ينظر حاليا في الوثائق التالية: '١' شروط استخدام نظم المناقصة في الاشتراء الحكومي الإلكتروني من أجل قروض ومنح وائتمانات المصارف الائتمانية المتعددة الأطراف (المسألان اللتان لا تزالان قيد النظر هما استخدام تقنيات التوثيق وفرض الرسوم في المناقصات الإلكترونية)؛<sup>(٦٠)</sup> '٢' مبادئ توجيهية للمزادات العكسية الإلكترونية؛ '٣' مبادئ توجيهية بشأن الشراء الإلكتروني؛ '٤' مبادئ توجيهية بشأن تنشيط العلاقة بين المشتري والمورد. وقد وصل الفريق العامل إلى مرحلة تقييم التقرير الأول عن المزادات العكسية الإلكترونية في البرازيل، ويجري حاليا إعداد دراسة تحت رعايته بشأن تكاليف إنشاء نظام للاشتراء الحكومي الإلكتروني.

### السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)

٥١ - تقوم حاليا أمانة كوميسا،<sup>(٦١)</sup> بدعم من مصرف التنمية الأفريقي، بتنفيذ مشروع كوميسا لاصلاح نظام الاشتراء العمومي، الذي يرمي إلى مناسقة القواعد واللوائح التنظيمية للاشتراء العمومي وبناء قدرات نظم الاشتراء الوطنية في المنطقة. وفي الاجتماع السابع عشر لمجلس وزارة كوميسا (كمبالا، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، قرر المجلس أنه ينبغي للدول الأعضاء التي تقوم باصلاحات تشريعية أن تستخدم قانون الأونسيتال النموذجي لسنة ١٩٩٤ الخاص باشتراء البضائع والانشاءات والخدمات، آخذة في الاعتبار توجيهات كوميسا في هذا الصدد. وقرر المجلس أيضا أن تضع أمانة كوميسا مشروعا خلفا في مجال الاشتراء الحكومي يتولى دعمه مانح مناسب ويشمل احتياجات بناء القدرات ووضع نماذج تدريبية ومخططات تنفيذية.<sup>(٦٢)</sup> وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استهلّت كوميسا نظام كوميسا للمعلومات المتعلقة بالاشتراء العمومي،<sup>(٦٣)</sup> وهو موقع شبكي مركزي اقليمي<sup>(٦٤)</sup> لجمع المعلومات المتعلقة بالاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بفرص الاشتراء واللوائح التنظيمية للاشتراء في الدول الأعضاء في كوميسا، وتعميمها على أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٥٢ - في إطار الفريق العامل المعني بالممارسات القانونية والتجارية الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، يشجع برنامج تحالف الشراكات بين القطاعين العام والخاص على إنشاء شراكات ووحدات وفرق عمل بين القطاعين العام والخاص من أجل

تحسين تطوير البنية التحتية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وقد نظم البرنامج الاجتماع الثالث لتحالف الشراكات بين القطاعين العام والخاص في برشلونة، إسبانيا، يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأعد الفريق العامل المشار إليه مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالحكم الرشيد في الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال البنية التحتية، وسيعقد دورته الثانية والخمسين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في فيينا، النمسا.

### مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ

٥٣- عقد مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ حلقة عمل عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بهدف المساهمة في ترويج التفهم في تلك المنطقة لوظيفة وتصميم وأثر الشراكات بين الحكومة وقطاع الأعمال في توفير خدمات البنية التحتية.

### الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٥٤- شرع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في تنفيذ برنامج للتحديث والاصلاح في مجال الاشتراء العمومي، بالتعاون مع غيره من المنظمات الاقليمية والحكومات الوطنية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي. وتستهدف هذه الاصلاحات مناسقة نظم الاشتراء وترويج أفضل الممارسات وفقا لما تنص عليه التشريعات الدولية، بما يعزز الكفاءة والفعالية والشفافية في الاشتراء. ويتألف البرنامج من مرحلتين: الأولى إعداد الأدوات اللازمة لهذه الاصلاحات والثانية تنفيذ هذه الاصلاحات. ومن المقرر أن يتم التنفيذ في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

### منظمة التجارة العالمية

٥٥- تعكف منظمة التجارة العالمية حاليا على تنقيح اتفاقها المتعدد الأطراف بشأن الاشتراء الحكومي، الذي يستهدف جعل قوانين الاشتراء ولوائحه التنظيمية واجراءاته وممارساته لدى الدول الأطراف في الاتفاق واضحة وشفافة وغير تمييزية فيما يتعلق بالاشتراء، لكي يأخذ تقنيات الاشتراء الالكتروني في الحسبان، ولتوسيع نطاق تغطيته وإزالة الجوانب التمييزية المتبقية.

## حاء - تيسير التجارة

### الجماعة الكاريبية

٥٦- في اجتماع الجماعة الكاريبية الثالث عشر فيما بين الدورات المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٢، تمت الموافقة على برنامج لإزالة القيود المفروضة على إنشاء وانتقال الخدمات ورأس المال من شأنه أن ييسر المهمة الأساسية لإنشاء سوق وحيدة من أجل جملة أمور منها حرية نقل السلع والخدمات والتجارة فيها. ومن المقرر الانتهاء من هذا البرنامج بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

### مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ

٥٧- أجرى مجلس التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ دراسة من أجل منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (إيبك) بشأن "النهوض المتساند بمهدي إيبك لتيسير التجارة وللتجارة المأمونة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر".<sup>(٦٥)</sup>

### الأونكتاد

٥٨- تم في الدورة الحادية عشرة للأونكتاد (ساو باولو، ١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) تناول مسألة تيسير التجارة والنقل في سياق الشراكة العالمية لتيسير النقل والتجارة. وقد أطلق هذه الشراكة البنك الدولي مع الأونكتاد وشركاء انمائيين آخرين، وهي تهدف إلى دعم النمو الذي تقوده الصادرات وإلى التخفيف من حدة الفقر بالعمل على تيسير التجارة والجمع بين كل الأطراف المهتمة من القطاعين العام والخاص وعلى الصعيدين الوطني والدولي، للمساعدة في تحقيق تحسينات يُعتد بها في تيسير النقل والتجارة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وتشمل الأنشطة الملموسة لهذه الشراكة إعداد دراسات بشأن تيسير التجارة والنقل مع ما يتصل بذلك من خطط للعمل، ووضع مؤشرات للأداء، وتصميم برامج لقياس المدة التي يستغرقها التخليص الجمركي، وعدد من برامج التعلم عن بعد، ودعم جهود التعميم، وإجراء بحوث بشأن تكلفة وتأثير تدابير تيسير التجارة والنقل.

### لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٥٩- اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في إطار فرقتها العاملة رقم ٦ المعنية بالسياسات التنظيمية للتعاون والتوحيد القياسي (ف-ع-٦) توصية جديدة في عام ٢٠٠١

بعنوان "النموذج الدولي للمناسقة التقنية" (التوصية "L" في مجموعة توصيات اللجنة بشأن سياسات التوحيد القياسي). ويضم هذا النموذج الدولي مجموعة من الآليات والمبادئ الطوعية للممارسات التنظيمية الجيدة من أجل البلدان التي ترغب في مواءمة نظمها التنظيمية في قطاعات أو مجالات إنتاجية محددة. والمبدأ الأساسي لهذا النموذج هو أن المضمون التقني للوائح التنظيمية ينبغي أن يصاغ بحسب الأهداف العامة مشتركة (التي تعالج مسائل الأمان والبيئة وغير ذلك من الشواغل الحكومية)، وأن يشير إلى المعايير الدولية للوقوف على الشروط التقنية الأكثر تفصيلاً القائمة على الأداء. وقد استخدمت تلك التوصية في عام ٢٠٠٣ كأساس لاتفاق يتعلق بأعداد لوائح تنظيمية تقنية موحدة بين الدول الاثني عشرة الأعضاء في كومولث الدول المستقلة. ومن المتوقع أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ قريباً.

٦٠- وقد أعرب ممثلو قطاع الصناعة عن اهتمامهم باستخدام هذا النموذج الدولي للمناسقة التقنية كأداة وإطار لبدء حوار تنظيمي مع السلطات الحكومية المعنية. ونتيجة لذلك، تولت فرقة العمل (ف-ع-٦) رعاية مشاريع رائدة في قطاعين (الاتصالات ومعدات حفر التربة). وقد تمت صياغة مشاريع أهداف تنظيمية للاتصالات.<sup>(٦٦)</sup>

#### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٦١- يتميز عمل اليونيدو في مجال تيسير التجارة<sup>(٦٧)</sup> باتباعه نهجاً أعم لبناء القدرات في مجال التجارة. ووفقاً لمهمة اليونيدو،<sup>(٦٨)</sup> فإن الاستراتيجية التي اعتمدها لتيسير التجارة والتغلب على الحواجز التي تعترض التجارة، وتعزيز القدرة التصديرية، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، إنما اعتمدها استجابة لخطة الدوحة للتنمية وأهداف إعلان الألفية. وتتألف هذه الاستراتيجية من ثلاثة إجراءات منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات: "النهج الثلاثي": التنافس: لزيادة القدرة التنافسية لدى قطاع الصناعة (جانب العرض) مع التركيز على القطاعات الفرعية ذات الأولوية؛ والامتثال: لتمكين المنتجات من الامتثال للشروط السوقية (المعايير واللوائح التنظيمية وممارسات تقييم الامتثال) والتغلب على الحواجز التي تعترض التجارة؛ والاتصال: لتمكين الشركات الصناعية من الاتصال بأسواق الصادرات والوصول إليها. وتنفيذاً لهذا النهج عززت اليونيدو تحالفاتها الاستراتيجية والعملية مع منظمات دولية من بينها منظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، ومركز التجارة الدولية، والبنك الدولي.

٦٢- وتبلغ قيمة المساعدات التقنية المقدمة في العام الحالي في ميدان بناء القدرات التجارية نحو ٣٨ مليون دولار أتت من مصادر تمويلية مختلفة ثنائية ومتعددة الأطراف. ويجري حالياً

تنفيذ مشاريع قطرية لبناء القدرات التجارية في نحو ٦٠ بلداً، إلى جانب بعض المشاريع الإقليمية الكبيرة الجاري تنفيذها في منطقة دول الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (٨ بلدان)، وبلدان دلتا نهر ميكونغ (٣ بلدان)، وأقل البلدان نمواً في جنوب شرقي آسيا (٤ بلدان)، وأمريكا الوسطى (٦ بلدان). وتعالج هذه المشاريع الاحتياجات اللازمة لتعزيز الامتثال لمتطلبات الأسواق من خلال الارتقاء بالمعايير وهيئات التصديق والاعتماد والقياس والمختبرات، بغية تعزيز القدرة التنافسية والوصول إلى الأسواق. وعلاوة على ذلك، تؤدي المنتديات العالمية المعنية ببناء القدرات التجارية وظائفها التي تشمل تطوير البرمجيات والأبحاث والمنشورات وعقد اجتماعات لأفرقة الخبراء.

### المنظمة العالمية للجمارك

٦٣- في عام ٢٠٠٣، اعتمدت المنظمة العالمية للجمارك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بين الأطراف المتعاقدة لدعم التطبيق الصحيح لقانون الجمارك وتيسير منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها، وضمان أمن سلسلة الامدادات التجارية الدولية.

### منظمة التجارة العالمية

٦٤- أضيفت مسألة تيسير التجارة إلى جدول أعمال منظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عندما وجّه إعلان سنغافورة الوزاري مجلسه المعني بالتجارة في السلع إلى "القيام بعمل استكشافي وتحليلي استناداً إلى العمل الذي تقوم به المنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتبسيط إجراءات التجارة بغية تقييم إمكانية استخدام قواعد المنظمة في هذا المجال". وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ اتفق أعضاء المنظمة على بدء مفاوضات بشأن تيسير التجارة "تستهدف توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة في المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٩٤ بهدف زيادة التعجيل بحركة السلع والافراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة". ولا تزال هذه المفاوضات مستمرة ويحضرها بصفة خاصة كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد والمنظمة العالمية للجمارك والبنك الدولي، وتركز على تعزيز المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات؛ والتعاون الفعال بين السلطات في قضايا تيسير التجارة والامتثال للجمارك؛ ومعاملة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛ وتحديد الاحتياجات والأولويات في مجال تيسير التجارة؛ وآثار التدابير المقترحة من حيث التكاليف.

## الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.
- (2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.
- (3) تقرير بشأن اجتماع لجنة الصياغة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ استعداداً للدورة العشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥: انظر [http://hcch.e-vision.nl/upload/wop/jdgm\\_pd28e.pdf](http://hcch.e-vision.nl/upload/wop/jdgm_pd28e.pdf).
- (4) <http://www.iccwbo.org/>.
- (5) تقوم لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية، ضمن غيرها، بوضع قواعد ومعايير الأعمال التجارية العالمية المنطبقة على المعاملات التي تتم فيما بين المؤسسات (مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) ووضع عقود نموذجية. وهي تضم فرق عمل معنية بما يلي: عمليات الضم والاحتياز والمعاملات المتعلقة بإقامة منشآت جاهزة للتشغيل في الظروف القهرية وحالات الشدة، والتوكيلات وحقوق التوزيع، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، والترخيص، والتعاقد الإلكتروني، والاختصاص القضائي والقوانين الواجة التطبيق. وتضم اللجنة وفرق العمل التابعة لها ٥٥٠ عضواً من أكثر من ٤٢ بلداً، ومنهم شركاء في مكاتب محاماة دولية، ومستشارون داخليون، وأساتذة في القانون ومسؤولون تنفيذيون في الشركات الأعضاء والمنظمات الدولية. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر <http://www.iccwbo.org/law/commission/>.
- (6) <http://www.intracen.org/index.htm>.
- (7) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقات بالذهاب إلى: [http://www.tradeforum.org/news/fullstory.php/aid/506/International\\_Joint\\_Ventures.html](http://www.tradeforum.org/news/fullstory.php/aid/506/International_Joint_Ventures.html). وستنشر هذه الاتفاقات على الموقع الشبكي: <http://www.juris.int.org>.
- (8) للحصول على المزيد من المعلومات، انظر: <http://www.wipo.int/wilma/pressinfo-en/200502/msg0000.html>.
- (9) أنشئت بموجب المعاهدة المتعلقة بمناصفة القانون التجاري في أفريقيا المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. والمعاهدة متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.ohada.org/>.
- (10) للاطلاع على البرنامج الخاص بمناصفة القانون التجاري، انظر المادة ٢ من المعاهدة، نفس المرجع، ومقرر أوهادا (الوثيقة Dec.002/2001/CM) الذي اعتمدته مجلس وزراء أوهادا في بانغوي في آذار/مارس ٢٠٠١، وهو متاح على الموقع الشبكي <http://www.ohada.org/>. ويتضمن هذا البرنامج قانون المنافسة، وقانون الأعمال المصرفية، وقانون الملكية الفكرية، وقانون الشركات التي لا تمارس أعمالاً تجارية، وقانون الجمعيات التضامنية، وقانون الجمعيات التعاونية، وقانون العقود، وقانون البيئة. وقد انتهت أوهادا من إعداد الصكوك التشريعية التالية: القانون الموحد المتصل بالقانون التجاري العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القانون الموحد المتصل بالشركات التجارية وشركات المجموعات الاقتصادية المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القانون الموحد لتنظيم شؤون الأوراق المالية المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القانون الموحد المنظم للإجراءات المستعجلة لتحصيل الديون وتدابير تنفيذها المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القانون الموحد لتنظيم شؤون الاعسار وإجراءات التصفية المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القانون الموحد المتعلق بقانون التحكيم المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القانون الموحد لتنظيم ومناصفة حساب التعهدات في الدول الأعضاء في أوهادا المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٠، والقانون الموحد المتصل بنقل البضائع بالطرق البرية المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٣ - وجميع هذه القوانين متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.ohada.org/>.
- (11) للحصول على معلومات عن هذا المعهد انظر <http://www.UNIDROIT.org>.

- (12) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر مارسيل فونتين، "مشروع قانون أوهادا الموحد بشأن العقود ومبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية" على الموقع الشبكي التالي:  
<http://www.UNIDROIT.org/english/legalcooperation/ohada/2004-3-fontaine-e.pdf>. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قدم البروفيسور فونتين، وهو عضو في الفريق العامل المعني بإعداد مبادئ اليونيدروا، مشروعاً لكي تنظر فيه الأجهزة المختصة في أوهادا.
- (13) <http://www.unidroit.org>.
- (14) لمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.unidroit.org/english/workprogramme/study050/main.htm>.
- (15) <http://www.wipo.int/portal/index.html.en>.
- (16) النسخة الحديثة من قاعدة البيانات المتعلقة بالعقود متاحة على موقع ويو الشبكي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>.
- (17) <http://www.comitemaritime.org/home.htm>.
- (18) للحصول على المزيد من المعلومات، انظر: <http://www.comitemaritime.org/cmidsocs/yar.html>.
- (19) [www.fiata.com](http://www.fiata.com).
- (20) للمزيد من المعلومات، انظر: [http://www.iccwbo.org/home/menu\\_transport.asp](http://www.iccwbo.org/home/menu_transport.asp).
- (21) <http://www.imo.org/index.htm>.
- (22) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة A/CONF.162.
- (23) هذا البروتوكول الذي اعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لم يدخل بعد حيز النفاذ.
- (24) للحصول على المزيد من المعلومات عن هذه المنظمة، انظر: <http://www.oecd.org/home/>.
- (25) وفقاً للقرار المتخذ في عام ٢٠٠٣، أنشئ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مركز لبحوث النقل مشترك مع مؤتمر وزراء النقل الأوروبي.
- (26) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ نُشرت ورقة مناقشة بشأن "ملكية السفن ومراقبتها" للتعقيب العام عليها، وقد بحثت في الكيفية التي تستطيع بها الحكومات أن تغير سجلات السفن بحيث يمكن بشكل أسهل تحديد من هو مالك السفينة. وعلاوة على ذلك، استهلكت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر وزراء النقل الأوروبي مشروعاً مشتركاً لبحث السبل الفعالة لتعقب البضائع على طول سلسلة النقل منذ بداية شحنها حتى نقطة تسليمها النهائي، حتى لو كانت تلك السلسلة تشترك فيها عدّة بلدان ووسائل نقل مختلفة. ونظرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كذلك في الكيفية التي تمكن الدول التي تسجل سفناً تحمل أعلامها من أن تحدد بفعالية أكثر السفن غير المستوفية للمعايير المقررة وتبعدها، وتستبين السبل الممكنة لإنشاء حوافر للمالكي السفن بغية زيادة إحساسهم بالمسؤولية في هذا المجال.
- (27) أنشأت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فريقاً تفاوضياً خاصاً في عام ٢٠٠٢ لوضع اتفاق جديد لبناء السفن، بدعم من جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى جانب بلدان الاقتصادات العالمية الكبرى المختصة ببناء السفن خارج المنظمة. المصدر: التقرير السنوي للمنظمة لعام ٢٠٠٤، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.oecd.org/dataoecd/28/49/31621929.pdf>.
- (28) انظر: A/CN.9/WG.III/WP.41.
- (29) <http://www.unece.org/>.

- (30) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦١، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٣٩٩، صفحة ١٨٩ من النص الانكليزي. المصدر: <http://www.untreaty.org>.
- (31) للمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.oas.org>.
- (32) لمزيد من المعلومات عن مؤتمرات البلدان الأمريكية المتخصصة المعنية بالقانون الدولي الخاص انظر: [http://www.oas.org/dil/private\\_international\\_law.htm](http://www.oas.org/dil/private_international_law.htm)، وللإطلاع على معلومات عن المؤتمر السادس من تلك المؤتمرات، انظر: [http://www.oas.org/dil/CIDIPVI\\_home.htm](http://www.oas.org/dil/CIDIPVI_home.htm).
- (33) للحصول على نسخة من سند الشحن القابل للتداول، انظر: <http://www.oas.org/dil/negotiable>، وللحصول على نسخة من النص المرفق بسند الشحن، انظر: <http://www.oas.org/dil/CIDIP-VI-billofloading-Eng.htm>.
- (34) للحصول على نسخة من سند الشحن غير القابل للتداول، انظر: <http://www.oas.org/dil/non-negotiable%20bill%20of%20lading-eng.pdf>، وللحصول على نسخة من النص المرفق بسند الشحن هذا، انظر: [http://www.oas.org/dil/CIDIP-VI-NON-NEGOTIABLE\\_billofloading-Eng.htm](http://www.oas.org/dil/CIDIP-VI-NON-NEGOTIABLE_billofloading-Eng.htm).
- (35) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٨٥.
- (36) لمزيد من المعلومات، انظر: [www.otif.org](http://www.otif.org).
- (37) بودابست، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- (38) متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.unece.org/trans/main/sc3/sc3.html>.
- (39) انظر أيضا الوثيقة: <http://www.unece.org/trans/main/sc3/sc3.html>.
- (40) انظر كذلك الوثيقتين: ECE/TRANS/162، الفقرة ١٠٤ و TRANS/WP24/101، الفقرات ٢٤-٢٨، وهما متاحتان على الموقع الشبكي: <http://www.unece.org/trans/main/sc3/sc3.html>.
- (41) هذه اللجنة تضم أكثر من ٤٠٠ شخص من الإحصائيين القانونيين الدوليين الذين تعينهم اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية في نحو ٨٢ بلدا. وللמיד من المعلومات، انظر [http://www.iccwbo.org/home/international\\_arbitration/commission.asp](http://www.iccwbo.org/home/international_arbitration/commission.asp).
- (42) للمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.iccwbo.org/home/banking/commission.asp>.
- (43) <http://www.otif.org/>.
- (44) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويقوم اليونيدروا بمهام الوديع بموجب اتفاقية كيب تاون وبروتوكولها الأول المتعلق بالمسائل التي تخص آلات معدات الطائرات (كيب تاون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ("بروتوكول الطائرات"). وهو يشرف بهذه الصفة على إعداد سجل دولي للأشياء الخاصة بالطائرات وفقا لما ينص عليه بروتوكول الطائرات.
- (45) هذا التقرير متاح على الموقع الشبكي التالي: [http://www.hcch.net/index\\_en.php?act=publications.details&pid=2955&dtid=3](http://www.hcch.net/index_en.php?act=publications.details&pid=2955&dtid=3).
- (46) للحصول على معلومات عن مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس المعني بالقانون الدولي الخاص، انظر: [http://www.oas.org/dil/CIDIPVI\\_home.htm](http://www.oas.org/dil/CIDIPVI_home.htm).
- (47) للإطلاع على نسخة من نص القانون النموذجي للبلدان الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة، انظر: [http://www.oas.org/dil/CIDIP-VI-securedtransactions\\_Eng.htm](http://www.oas.org/dil/CIDIP-VI-securedtransactions_Eng.htm).

- (48) انظر: <http://www.oas.org/xxxvga/english>.
- (49) للاطلاع على جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع المعني بالقانون الدولي الخاص، انظر: [http://scm.oas.org/doc\\_public/ENGLISH/HIST\\_05/CP14025E07.doc](http://scm.oas.org/doc_public/ENGLISH/HIST_05/CP14025E07.doc).
- (50) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع هذه المبادئ في القرار ٦٣/٣٥ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) وهي تشكل المدونة القانونية الوحيدة المتعددة الأطراف بالكامل الموجودة بشأن قانون المنافسة وسياستها.
- (51) <http://r0.unctad.org/en/subsites/cpolicy/english/cptech.htm>.
- (52) يقوم هذا المؤتمر، الذي يعقد مرة كل خمس سنوات، باستعراض كل جوانب تلك المبادئ.
- (53) [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/comp\\_e/comp\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/comp_e.htm).
- (54) WT/MIN(01)/DEC/1 انظر أيضا: [http://www.wto.org/english/thewto\\_e/minist\\_e/min01\\_e/mindecl\\_e.htm#interaction](http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm#interaction).
- (55) <http://www.oecd.org/daf/clp/>.
- (56) DAF/IME(2000) 20 (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). انظر أيضا: [http://www.oecd.org/olis/2000doc.nsf/LinkTo/daffe-ime\(2000\)20](http://www.oecd.org/olis/2000doc.nsf/LinkTo/daffe-ime(2000)20).
- (57) <http://www.oecd.org/dataoecd/56/36/1922428.pdf>.
- (58) بالنسبة لبوابتهم المشتركة للاشتراء الحكومي الإلكتروني، انظر: <http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>.
- (59) من بين الوثائق التي تم إعدادها "دليل للمشترعين والمديرين، التوثيق والتوقيعات الرقمية في القانون والأمن بالوسائل الإلكترونية" و "دليل التخطيط الاستراتيجي للاشتراء الحكومي الإلكتروني". ويمكن الوصول إلى هذه الوثائق وغيرها من خلال مجموعة الأدوات المساعدة للاشتراء الحكومي الإلكتروني ego Tool Kit على الموقع الشبكي: <http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>.
- (60) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي: [http://www.mdb-egp.org/data/docs/Requirements\\_for\\_the\\_use\\_of\\_e-GP\\_Tendering\\_systems.pdf](http://www.mdb-egp.org/data/docs/Requirements_for_the_use_of_e-GP_Tendering_systems.pdf).
- (61) للحصول على معلومات عن هذه المنظمة، انظر: <http://www.comesa.int>.
- (62) انظر التقرير والمقررات: تقرير الاجتماع السابع عشر لمجلس وزراء كوميسا، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مركز النيل للمؤتمرات الدولية، كمبالا، أوغندا، الفقرة ١١١)، عبر الموقع الشبكي: [http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity\\_to\\_union/pdfs/comesa/17comjun04.pdf](http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/comesa/17comjun04.pdf).
- (63) انظر تقرير الحلقة الدراسية عن نظام المعلومات المتعلقة بالاشتراء (لوساكا، ١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) (وثيقة كوميسا COM/PPRP/CPIS/I)، <http://simba.comesa.int:90/cpis/uploads/reports/en/Report%20-%20PPRP%20CPIS%20SEMINAR%2015-16%20DEC%202004%20em.doc>.
- (64) <http://simba.comesa.int:90/cpis/>.
- (65) انظر: <http://www.pecc.org/trade/facilitation-and-secure-trade.pdf>.
- (66) يمكن الحصول على هذه الوثائق من أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

- (67) كثيرا ما يجري تعريف عبارة "تيسير التجارة" في سياق منظمة التجارة العالمية على أنها "تبسيط ومناسقة الإجراءات التجارية الدولية"، وتعريف مصطلح "إجراءات التجارة على أنه" الأنشطة والممارسات والشكليات المرتبطة بجمع البيانات اللازمة لحركة البضائع في التجارة الدولية وتقديم هذه البيانات وتجهيزها وإبلاغها". ويتصل هذا التعريف بمجموعة واسعة من الأنشطة مثل إجراءات الاستيراد والتصدير (كإجراءات الجمارك أو الترخيص، على سبيل المثال)؛ والشكليات المتصلة بالنقل؛ والمدفوعات، والتأمين وما شابه ذلك من المتطلبات المالية. واليونيدو لا تشترك تحديدا في تيسير التجارة بالمعنى الضيق لهذا المصطلح.
- (68) تتمثل مهمة اليونيدو في المساهمة في تحقيق زيادة يعتد بها في حصة وحجم ومبلغ القيمة الصناعية المضافة والصادرات من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مع تركيز خاص على أقل البلدان نموا.